جمع وترتيب؛ أبوإسحاق



بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضّل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

أمّا بعد:

يا أيِّها الذين آمنوا اتّقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون ، يا أيّها النّـاس اتّقـوا ربكـم

من سلسلَة توْعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور بأحكام الدين

الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساءا واتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا ، يـا أيّهـا الـذين آمنـوا اتّقـوا اللـه وقولـوا قـولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

أمّا بعد :

فإنّ أحسن الكلام كلام الله وخيـر الهـدي هـدي محمّـد صـلى اللـه عليـه وسـلم وشـرّ الأمـور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النّار.

ً الحكم بغير ما أنزل الله

إنّ الحكم بغيـر مـا أنـزل اللـه بليّـة عظيمـة أصـيبت بهـا الأمّـة الإسـلاميّة فـي هـذه العصـور المتأخرة .حادت عن شرع ربها وسنّة نبيهـا صـلى اللـه عليـه وسـلم فأذلهـا اللـه .إنتهـت عـن أوامره فلم تأتها وارتكبت نواهيه فلم تنته عنها فشنّت الله شملها وجعل مصيبتها في دينها.

ليس السبيل سوى سبيل محمّد فهي الصّراط المستقيم لمن سلك من يمشي في طرقاته فقد اهتدى سبل السّلام ومن يزغ عنها هلك

يقول ابن أبي العرِّ الحنفي شارح العقيدة الطَّحاوية : (وهنا أمر يجب أن يتفطَّن لـه وهـوأنَّ الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملَّة وذلك بحسب الحاكم ،فإنَّه إن اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنَّه مخيَّر فيه أواستهان به مع تيقنه أنَّـه حكـم اللـه فهـذا كفـر أكبر) [شرح العقيدة الطَّحاوية صلى الله عليه وسلم ص 363-364].

قال ابن القيّم عليه رحمة الله: (والصّحيح أنّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفر الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنّه إن اعتقد وجوب الحكم بغير ما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا - مع إعترافه بأنّه مستحق للعقوبة - فهذا كفر أصغر وإن اعتقد أنّه مخيّر فيه -مع تيقنه أنّه حكم الله - فهذا كفر أكبر وإن جهله أوأخطأ فهذا مخطئ له حكم المخطئين) اهـ [مدارج السّالكين صلى الله عليه وسلم 1/337].

يقول الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى { أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون } [المائدة: 50]: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ،التّاهي عن كلّ شرّ وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرّجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ،ممّا يعضدونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به صلى الله عليه وسلم التتار من السّياسات المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم صلى الله عليه وسلم الياسق) وهوعبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتّى من اليهودية والنّصرانية والملّة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعا يقدّمونه على الحكم بكتاب الله وسنّة رسوله صلى الله وهله وسلم فمن فعل ذلك منهم فهوكافر يجب قتاله حتّى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل أوكثير) [تفسير ابن كثير: صلى الله عليه وسلم 7/6].

ويقول أحمد شاكر رحمه الله معلّقا على هذا الكلام : (أقول: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة ؟ بـل تشـريع يدخله الأهواء والآراء الباطلة ،يغيّرونه ويبدّلونه كما يشـاءون ، لا يبـالي واضـعه،أوافـق شـرعة الإسلام أم خالفها ؟. إنّ المسلمين لم يبالوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلاّ في ذلك العهـد

من سلسلة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور بأحكام الدين

عهد التتار ، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام ومع هذا فإنّهم لم يخضعوا لمه بل غلب الإسلام التتار ثمّ مزجهم فأدخلهم في شرعته وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم وبما أنّ هذا الحكم السّيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ،ولم يتعلموه ولم يعلموه أبنائهم فما أسرع ما زال أثره).

ثمّ قال عليه رحمة الله: (ثمّ كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشدّ ظلما وظلاما منهم لأنّ اكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والـتي هي أشبه بذلك صلى الله عليه وسلم الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر هذه القوانين الـتي يصنعها ناس ينتسبون للإسلام ،ثمّ يتعلمها أبناء الإسلام ويفخرون بذلك أباء وأبناء ثمّ يجعلـون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري ويحقرون من يخالفهم في ذلـك ويسـمون من يدعوهم إلى الإستمساك بدينهم وشريعتهم صلى الله عليه وسلم رجعيا جامـدا إلى مثل ذلـك من الألفاظ البذيئة ... أفيجوز إذا- مع هذا - لأحد من المسـلمين أن يعتنـق هـذا الـدّين الجديـد أعني التشريع الجديد ؟. إنّ الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضـوح الشّـمس هـي كفـر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائنا مـن كـان - فـي العمـل بها أوالخضوع لها أوإقرارها فليحذر امرؤ لنفسه وكل امـرئ حسـيب نفسـه) [عمـدة التّفسـير في اختيار وتحقيق أحمد شاكر طباعـة دار المعـارف سـنّة 1377 -1957 م صـلى اللـه عليـه وسلم ج ع ص 171- 172].

قال الشّيخ محمّد ابن إبراهيم مفتي الدّيار السّعودية سابقا عليه رحمة اللـه: (إنّ مـن الكفـر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللّعين ،منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب رسـوله ليكـون مـن المنـذرين بلسـان عربـي مـبين فـي الحكـم بـه بيـن العـالمين ، والـردّ إليـه عنـد تنـازع المتنازعين) [تحكيم القوانين ص 5].

قال نعيم ياسين في كتاب الإيمان : (وإنّما دخل الكفر على معظم الكافرين بسبب إنكارهم إستحقاق الباري بأن يفرد توجيه العبادة إليه سواءا كان هذا الإنكار بالقلب وهوالإعتقاد أوبما يدلّ عليه من القول والفعل وسبب إقرارهم باستحقاق غيره لهذا الأمر سواءا أكان هذا الإقرار تصديقا واعتقادا ، أوكان قولا أوفعلا يدل عليه) [كتاب الإيمان ص 176]

وقال أيضا : (ويكفر من ادّعى أنّ له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله بسب ما أوتي من السّلطان والحكم فيدعي أنّه لـه الحـق فـي تحليـل الحـرام وتحريـم الحلال .ومـن ذلـك وضع القوانين والأحكام الـتي تبيح الزنـي والربـا وكشـف العـورات أوتغييـر مـا جعـل اللـه لهـا مـن العقوبات المحدّدة في كتـاب اللـه أوفـي سـنّة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أوتغييـر المقادير الشّرعية في الزّكاة والمواريث والكفارات والعبادات وغيرها ممّـا قـدّره الشّـارع فـي الكتاب والسنّة ؟) [كتاب الإيمان ص 178]

ومن هنا تعلم أنه إذا قام حاكم ينتحل الحق في إصدار تشريعات مناقضة لما هوثابت في الكتاب أوالسنّة ،يحلّل به ما حرّم الله أويحرّم ما أحلّه سبحانه كفر وارتد عن دين الله القويم ،لأنّه يعتقد بذلك أنّه يسعه الخروج عن شريعة الإسلام بما يشرع للنّاس ومن اعتقد ذلك كان من الكافرين [نواقض لإسلام للشّيخ محمّد أبن عبد الوهّاب- الجامع الفريد ص 278].

قال الشّيخ الشنقيطي عليه رحمة الله : (إنّ الـذين يتبعـون القـوانين الوضـعية الـتي شـرعها الشّيطان على ألسنة رسـله صـلى اللـه الله عـزّ وجـلّ علـى ألسـنة رسـله صـلى اللـه على ألسنة رسـله صـلى اللـه عليهم وسلم أنّه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا مـن طمـس اللـه بصـيرته وأعمـاه عـن نـور الوحي مثلهم) [أضواء البيان : 4/83].

ثمّ قال رحمه الله في تفسير سـورة الشّـورى [7\162] : (الحلال هومـا أحلّـه اللـه والحـرام

هوما حرمه الله والدّين هوما شرّعه الله ،فكلّ تشريع من غيره سبحانه باطل والعمل بتشــريع بدل تشريع الله عند من يعتقد أنّه مثله أوخير منه كفر بواح لا نزاع فيه ، وقــد دلّ القــرآن فــي آيات كثيرة على أنّه لا حكم لغير الله وأنّ اتباع تشريع غيره كفر به) إهـ .

وقال رحمه الله صلى الله عليه وسلم [293]: (وكلّ تحاكم إلى غير شرع الله فهوتحاكم إلى الطّاغوت وذلك في قوله تعالى { ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنـزل إليـك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشّـيطان أن يضلّهم ضلالا بعيدا } [النّساء 63] فالكفر بالطّاغوت الذي صرّح الله بأنّه أمرهم بـه فـي هـذه الآية شرط في الإيمان في قوله تعالى { فمن يكفـر بالطّاغوت ويـؤمن بـالله فقـد استمسـك بالعروة الوثقى } [البقرة 256] يفهم منـه مـن لـم يكفـر بالطّاغوت ، لـم يستمسـك بـالعروة الوثقى ومن لم يستمسـك بـالعروة الوثقى ومن لم يستمسك بها فهومرتد مع الهالكين) إهـ.

ثمّ قال رحمه الله [7\169] : (إنّ غيـر اللـه لا يتصـف بصـفات التّحليـل والتّحريـم ولمّـا كـان التّشريع وجميع الأحكام ،شرعية أوكونية قدرية من خصائص الربوبية كان كل من اتبـع تشــريعا غير تشريع الله ؛قد اتخذ ذلك المشرّع ربا وأشركه مع الله) إهـ.

<u>فيا عباد الياسق العصرى :</u>

" أتريدوننا أن نرضى بمن بدّل دين الله ونصّب نفسه مشرعا ومقننا يسوسكم بما شاء من زبالات الأذهان ويخضعكم لما يهوى وتطيب له نفسه في كلّ زمان ونقـرّه على حكمه الـذي خالف حكم الواحد الدّيان ... فأيّ كفـر أعظـم مـن هـذا الـذي تـرك شـريعة الرّحمان وجعـل الدّستور والميثاق نـدا للحـديث والقـرآن بـدّل أحكام اللـه فـي السّارق والزّاني وغيرها مـن الأحكام أباح شرب الخمر والربا واعتناق غير الإسلام ... أفتطيب أنفسكم أن تحاجوا عن هؤلاء الطّواغيت وتنصروهم بالأقوال والأقلام وتدافع عن ملكهم وتزعمون أنهم على الإسلام ..

إنّ موالاة الحاكم بغير ما أنزل الله وإقرار تشريعه للنّاس من عند نفسه – الدّستور - مناقضة للشّهادة بأنّ الله هوالإله الذي تؤلّهه القلـوب بالحبّ والتعظيم والإنقياد والطّاعة ومناقضة للشّهادة بأنّ محمّدا رسول الله فهوالمطاع فيما أمر ونهى عنه وزجر، ولوفهم النّاس هـذا لمـا بقي لطاغية في الأرض حق الوجود والتّشريع " [نقلا عن الولاء والبراء للقحطاني] .

شبهة كفر دون كفر والرد عليها

كثيرا ممّن يدّعي السّلفية هذه الأيام وهم لا يعرفون منها غير الإسم ينعقون في هذه القضية ويحتجون بقول ابن عباس - رضي الله عنهما – فيجيزون الحكم بغيـر مـا أنـزل اللـه ويقـرّون بالإمامة لمن جعل نفسه مشرّعا من دون الله ويحكمون على من خالفهم بالخارجيـة والتّكفيـر ... فلننظر أيّها السّلفيون في كلام السّلف وفهمهم لهذه النّصوص وما قـالوه فـي تفسـيرهم

من سلسلة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور بأحكام الدين

لقوله تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } [سورة المائدة الآيـة] ليتضح الخفي ويتجلى الغامض وتُفهم النّصوص كما ينبغي أن تفهم .

قال الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله [عمدة التّفاسير صلى الله عليه وسلم [4/156] عند قـوله تعالى: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هـم الكافرون } : (اللّهـم إنّي أبـرأ إليك مـن الضلالة، وبعد فإنّ أهل الرّيب والفتن ممّن تصدّوا للكلام فـي زماننا هـذا قـد تلمّ س المعـدرة لأهل السّلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدّماء والأعراض والأموال بغيـر شريعة الله التي أنزل في كتابه وفي التّخاذهم قانون أهل الكفر شريعة فـي بلاد الإسـلام فلمّا وقف على هذين الخبرين - قول ابن عبّاس رضـي اللـه عنهما : " كفـر دون كفـر " وأثـر أبـي مجلز- التّخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والـدّماء بغيـر مـا أنـزل اللـه وأنّ مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفّر الرّاضـي بهـا والعامـل عليهـا ، والنّـاظر فـي هـذين الخبرين لا محيـص لـه مـن معرفـة السّـائل والمسـؤول فـأبو مجلـز لاحـق ابـن حميـد السدوسي - تابعي ثقة - وكان يحبّ عليا رضي اللـه عنـه ، وكـان قـوم أبـي مجلـز ، وهـم بنـو شيبان ، من شيعة علي يـوم الجمـل وصـفّين فلمّـا كـان أمـر الحكميـن يـوم صفّين واعـتزلت الخوارج كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه طائفة من بني شيبان ومن بني سدوس بنـو شيبان وهم نفر من الإباضية.

والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية ، هم أصحاب عبد الله ابن إباض التميمي ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التّحكيم وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكّم الحكمين وأنّ عليا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التّحكيم .

ثمّ إنّ عبد الله ابن إباض قال: إنّ من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك فخالف أصحابه وأقام الخوارج على أنّ أحكام المشركين تجري على من خالفهم ، ثمّ افترقت الإباضية بعد عبد الله ابن إباض الإمام إفتراقا لا ندري معه - في أمر هذين الخبرين - من أيّ الفريقين كان هؤلاء السائلون ، بيد أنّ الإباضية كلّها تقول إنّ دور مخالفهم دور توحيد إلاّ معسكر السّلطان

من سلسلّة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور

بأحكام الدين

فإنّه دار كفر عندهم ، ثمّ قالوا أيضا : " إنّ جميع ما افترض الله سبحانه على خُلقه إيمــان وَإِنّ كلّ كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك وإنّ مرتكبي الكبائر في النّار خالدون مخلدّون فيها .

ومن البيّن : أنّ الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنّما كانوا يريدون أن يلزموه الحجّة في تكفير الأمراء لأنّهم في معسكر السّلطان ولأنّهم ربّما عصوا ، أوارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه ولذلك قال لهم في الخبر الأوّل : " فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنّهم قد أصابوا ذنبا " وقال لهم في الخبر الثاني :" إنّهم يعملون ما يعملون ويعلمون أنّه ذنب " .

وإذا لم يكن سؤالهم عمّا احتجّ به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدّماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، وبالإحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه ولا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشكّ أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والدّاعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم وتعطيل لكل ما في شريعة الله ،بل بلغ الأمر مبلغ الإحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة وادّعاء المحتجين لـذلك بـأنّ أحكام الشّريعة إنّما أنزلت لزمان غير زماننا ولعلـل وأسباب انقضت ، فسـقطت الأحكام كلّها بانقضائها ، فأين هذا ممّا بينّاه من حديث أبي مجلز والنّفر مـن الإباضية مـن بنـي عمـروا بـن سدوس ؟!!

ولوكان الأمر على ما ظنوا من خبر أبي مجلز - أنّهم أرادوا مخالفة السّلطان في حكم من أحكام الشّريعة - فإنّه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنّ حاكم حكما وجعله شـريعة ملزمـة للقضاء بها هذه واحدة .

وأخرى : أنّ الحاكم الذي حكم في قضيّة بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنّه : إمّا أن يكون حكـم بها وهو جاهل فهذا أمره أمر الجاهل بالشّريعة ، وإمّا أن يكون حكـم بها هـوى ومعصـية فهـذا تناله التّوبة وتلحقه المغفرة ، وإمّا أن يكون حكم به متأولا حكما خالف به سـائر العلمـاء فهـذا

من سلسلَة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور

الْتغور مَّ المَّالَةِ تَوعَيةُ المَّالَةِ تَوعَيةُ المَّالَةِ تَوعَيةُ المَّالَةِ تَوعَيةُ المَّالَةِ المَّلِينَ المَلْمِينَ المَّلِينَ المَلْمُ المَّلِينَ المَلْمُلِينَ المَلْمُ الْمَلِينَ المَلْمُ المَلْمُ المَلْمُ المَلْمُ المَلْمُ المَّلِينَ المَلْمُ المَّلِينَ المَلْمُ المَلِيلِينَ المَلْمُ المُ

حكمه حكم كلّ متأوّل يستمد تأويله من الإقرار بنصّ الكتاب وسنّة رسول الله صلى الله عليــه وسلم .

وأمّا أن يكون كان في زمن أبي مجلز أوقبله أوبعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحدا لحكم من أحكام الشّريعة أومؤثرا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام فذلك لم يكن قط فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه ، فمن احتجّ بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها وصرفهما لغير معناهما رغبة في نصرة سلطان أو احتيالا على تسويغ حكم بغير ما أنـزل الله وفرضه على عباده فحكمه في الشّريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب فإن أصرّ أوكابر أوجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام ، فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل الدّين ، وكتبه محمود محمّد شاكر) إهـ.

قال محمّد بن إبراهيم مفتي الدّيار السّعودية شارحا لهذه الآية وموضحا قول اين عباس رضي الله عنهما: (فانظر كيف سجّل على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم و الفسق ، من الممتنع أن يسمي الله تعالى سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ولا يكون كافرا ، بل هو كافر مطلقا ، إمّا كفر عمل ، وإمّا كفر اعتقاد وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدّل على أنّ الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إمّا كفر عمل لا ينقل عن الملّة .

أمَّا الأوَّل - وهوكفر الإعتقاد - فهوأنواع :

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله وهومعنى ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ، واختاره ابن جرير أنّ ذلك هوجحود ما أنزل الله من الحكم الشّرعي وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم فإنّ الأصول المتقرّرة المتفق عليها بينهم أنّ من جحد أصلا من أصول الدّين أوفرعا مجمعا عليه أوأنكر حرفا ممّا جاء به الرّسول صلى الله عليه وسلم

قطعيا فهوكافر الكفر النّاقل عن الملّة.

الثاني: ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقا لكن اعتقد أن حكم غيـر الرّسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه وأتم وأشمل لمـا يحتـاجه النّـاس مـن الحكـم بينهم عند التنازع إمّا مطلقا أوبالنسبة إلـى مـا اسـتجدّ مـن الحـوادث الـتي نشـأت عـن تطـور الزمان وتغير الأحوال ، وهذا لا ريب أنّه كافر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محـض زبالـة الأذهان وصِرف حثالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن اعتقد أنّه مثله ، فهذا كالنّوعين الذين قبله في كونه كافرا الكفر النّاقل من الملّة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله عرّ وجلّ : { ليس كمثله شيء } [الشورى 11]

الرّابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه لإعتقاده جواز ما علم بالنّصوص الصّحيحة الصّريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهوأعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشّرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشّرعيّة إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما ومراجع ومستندات فكما أنّ للمحاكم الشّرعية مراجع مستمدات مرجعها كلّها إلى كتاب الله وسنّة رسول الله فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتّى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشّريعة ونحوذلك ، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيئة مكملة مفتوحة الأبواب والنّاس إليها أسراب إثر أسراب

من سلسلّة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور

بأحكام الدين

يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنّة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرّهم عليه وتحتّمه عليهم ، فأيّ كفر فوق هذا الكفر وأيّ مناقضة للشّهادة بأنّ محمّدا رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!

السّادس: ما يحكم به كثير من رؤساء القبائل والعشائر من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم الـتي يسمونها "سلومهم " يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحرصون على التحاكم إليه عند النّزاع إبقاءا على أحكام الجاهلية وإعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله فلا حول ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنـزل الله ، وهوالـذي لا يخـرج مـن الملّـة وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في قضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أنّ حكم الله ورسوله هوالحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهوى ، وهذا وإن لم يخرجه كفـره عـن الملّة فإنّ معصيته عظمى أكبر من الكبائر كالزّنى وشرب الخمر والسّـرقة واليميـن الغمـوس وغيرها ، فإنّ معصيته سمّاه الله في كتابه كفرا أعظم من معصيته لم يسـمها كفـرا) [تحكيـم القوانين صلى الله عليه وسلم ص:1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حول معنى قوله تعالى { ومن لم يحكم بما أنزل الله على رسوله فأولئك هم الكافرون } : (ولا ريب أنّ من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهوكافر فإنّه ما من أمّة إلاّ وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف سواليف : تقاليد - البادية ويرون أنّ هذا هوالذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنّة وهذا هوالكفر فإنّ كثيرا من النّاس أسلموا ولكن لا يحكمون إلاّ بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنّه لا يجوز لهم الحكم إلاّ بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفّار) [كتاب الإيمان لمحمّد نعيم ياسين صصلي

من سلسلّة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور بأحكام الدين

الله عليه وسلم 202، وأصل ذلك في منهاج السنّة النّبيوية ومجموعة التّوحيد 193].

يقول عبد الرّحمان عبد الخالق : (هل يُعدّ كافرا كل من حكم في قضية ما بحكم غير حكم الله تبارك وتعالى ؟ والجواب على ذلك أنّ هناك صورا ثلاثا لهذا الأمر :

الأوّل: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن ما حكم به هوالأفضل وهذا كفر بإجماع المسلمين ولا مخالف لذلك.

الثاني: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدا أنّ ما حكم به متساومع حكم الله وأنّ هذا مثل هذا وهذا أيضا كفر بالإجماع لأنّه يساوي الله بخلقه كما قال تعالى { ثمّ الذين كفروا بربّهم يعدلون }.

الثالث: أن يعتقد أنّ حكم الله هوالخير وهوالحق وكلّ حكم يخالفه مرجوع باطل ولكنّه يحكـم به بدافع من شهوة أورشوة أومنصب أوغير ذلك، وهذا الذي قـال فيـه ابـن عبـاس رضـي اللـه تعالى عنهما " كفر دون كفر " أي كفره لا يخرجه من ملّة الإسلام ومن جماعة المسلمين.

وبهذا يكون الحكم واضحا في شأن الذين يجعلون شريعة الله على قدم المساواة مع شريعة أنفسهم أومن يتبعونهم من الكفّار وفي شأن الذين يصفون حكم الله بالرّجعية والجمود والتّخلف عن مسايرة الزّمان. إه [الحد الفاصل بين الإيمان والكفر صلى الله عليه وسلم ص 46/47].

وقال أيضا [ص:41] عند قوله تعالى { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } : (وكان هذا تعقيبا على اليهود الذين أرادوا إبطال حكم الرّجم الثابت في توراتهم وذلك بسؤال الرّسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم لعلّه يفتي بخلافه أوبحكم أخف من الرّجم ... وها أنت ترى أنّ الله قد ختم الآية وإن كانت في شأن اليهود،بحكم عام يشمل كللّ أمّة لها رسالة وتشريع { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } ف " من " من صيغ

الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور معاد التحت عجال حادد ما أحكاد ال

من سلسلة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل من سلسلة توعية المجاهدين الثغور

بأحكام الدين

العموم وهي تعمّ كل من اتّصف بهذه الصفة.

فانظروا حال هؤلاء الذين يزعمون أنهم مسلمون أليسوا بـدّلوا المحاكم الشّرعيّة بمحاكم وقوانين وضعية تحكم بين البشر بأحكام البشر وأعرضوا عن شريعة الله المنزهة من كـلّ نقص وضرر يحكمون بخلاف ما أمروا بدعوى التّطور ومواكبة العصر ، فأيّ إسلام لهـؤلاء وأيّ دين لمن رفض شريعة رب السّماء والله تعالى يقول : { إن الحكم إلاّ للـه } [سـورة يوسف] وهوالقائل جلّ وعلا { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه } [آل عمران 85]

وقد وُجّه سؤال لفضيلة الشّيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله هذا نصّه: "هل يعتبر الحكّام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا ؟ وإذا قلنا إنّهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } ؟

الجواب: (الحكم بغير ما أنزل الله أقسام تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم ، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى ذلك أحسن من شرع الله فهوكافر عند جميع المسلمين ، وهكذا من يُحكّم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويـرى أنّ ذلك جائز ولوقال إنّ تحكيم الشّريعة أفضل فهو كافر لكونه استحلّ ما حـرم الله ...) [فتاوى فـي العقيدة فتـوى مهمّة لعموم الأمّة / ص :142 ، جمع وإعداد إبراهيم اين عثمان الفارس]

فلا دليل إذن على ما ذهبوا إليه من عدم كفر الحكّام ... وأن عدم تحكيمهم لشرع اللـه كفـر لا ينقلهم عن الملّة ، ولا حجّة في هذه الأقوال على ما قالوه.

قال صاحب كتاب " فضل الغني الحميد " : (... وقد يكون في ثبوت الشّروط وانتفاء الموانع اجتهاد واختلاف بين أهل العلم ينبغي أن يكون من الخلاف السائغ، أمّا الحكم العام من جهة النّوع فلا ينبغي الإختلاف فيه أبدا لوضوح الحق بأدلته وإجماع أهل العلم عليه كما سبق بيانه من نقل الإمام ابن كثير عليه رحمة الله) [ص 171] .

الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور من سلسلة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل

الثغور المجاهدين باحكام الدين الدر المسور في تصره منهج المحاهدين الثغور المحاهدين أحادا

بإحكام الدين

اللّهم إنّا نشهدك أنّا برؤاؤ من هؤلاء ، كفرنا بهم حتّى يتحاكموا إلى شرعك ويحكّموه في كُـلّ صغير وكبير ، في كـلّ سـهل وعسـير ، واللـه الموفّـق والمسـتعان وعليـه الإعتمـاد والتّكلان ، فهونعم المولى ونعم النّصير.

حقيقة إظهار الدّين

وأمّا هؤلاء الذين تركوا الجهاد وعطّلوا فريضة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، فالله درّ الن القيّم عليه رحمة الله حيث قال : (وقد غرّ إبليس أكثر الخلق بأن حسّن لهم القيام بنوع من الذكر والصّلاة والصّيام والرّهد في الـدّنيا والإنقطاع وعطّلوا هذه العبوديات - الجهاد والدّعوة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر - فلم يحدثوا قلوبهم بالقيام بها ، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقلّ النّاس دينا فإنّ الدّين هوالقيام لله بما أمر به فتارك تجب عليه أسوء حالا عند الله ورسوله من مرتكبي المعاصي... وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها وهوبارد القلب ساكت اللسان ...) [إعلام الموقّعين صلى الله عليه وسلم ج م ص 177].

ثم إن هؤلاء لم يكتفوا بالسكوت عن الحق ، بل صرحوا بعداوة أهله وأظهروا الطاعة والمتابعة للمرتدين ، فكيف لمسلم يفهم قضيه الولاء والـبراء أن يرضى باتباع الكفار والمنافقين مع تصريحهم في أحزابهم وهيئاتهم بأنها لا تقوم على أساس الدين .

أفيرضى مسلم غيور على إسلامه أن يقف تحت هذه الراية ؟!

أفيقبل تحت أي ظرف من الظروف ولأي مصلحة يظنها أن يقول لأمثال هؤلاء " أنا منكم

من سلسلّة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور

بأحكام الدين

وأنتم مني " ، بدلا من " إني بريء مما تعملون " ويتوكل على العزيـز الرحيـم كمـا أُمـر اللّـه تعالى [فضل الغنيّ الحميد صلى الله عليه وسلم 128].

<u>فنقول لهؤلاء الغافلين:</u>

إذا كنتم تظنون أن الدين ليس إلا لبس القميص وإعفاء اللحية والصلاة في المساجد وسماع الأشرطة واقتناء الكتب فأنتم واهمون ، ولا شك أنكم كذلك تعتقدون ، لأنكم تقولون إن هذا الحاكم قد سمح لكم بأن تفعلوا ما تريدون ، وتزعمون أنكم لدينكم مظهرون ,

فانظروا إلى ما قاله حمد بن عتيق: (وإظهار الدين تكفيرهم وعيب دينهم والطعن عليهم والبراءة منهم والتحفظ من مودتهم والركون إليهم وليس فعل الصلوات فقط إظهار الدين) [الدرر السّنية جزء الجهاد ص 196].

ويقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في الكتاب نفسه: (ودعوى من أعمى الله بصيرته وزعم أن إظهار الدين هو عدم منعهم من أن يتعبد أويدرس دعوى باطلة فزعمه مردود عقلا وشرعا وليقل من كان في بلاد النصارى والمجوس ذلك الحكم الباطل لأن الصلاة والآذان والتدريس موجود في بلدانهم) [نفس المصدر صلى الله عليه وسلم ص 141].

يظنّون أنّ الدّين لبّيك في الفلا وفعل الصّلاة والسّكوت عن الملا وسالم وخالط من لذا الدين قد قـلا وما الدين إلا الحب والبغض والولا وكذا الـبرا من كل غاوآثـم

يقول محمد بن عبد الوهاب: (فالله الله إخواني تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره أساسهه ورأسه وهو شهادة أن " لا إله إلا الله " واعرفوا معناها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوا من أحبهم أوجادل عنهم أولم يكفرهم،

من سلسلة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور بأحكام الدين

أوقال ما علي منهم ، أوقال ما كلفني الله بهم ، والبراءة منهم ولوكانوا إخوانه وأولاده ، فــالله الله على منهم ، أوقال ما كلفني الله بهم ، والبراءة منهم ولوكانوا إخوانه وأولاده ، فــالله الله تمسـكوا بأصـل دينكـم لعلكـم تلقـون ربكـم لا تشـركون بـه شـيئا) [مجموعـة الفتـاوى والرّسائل والأجوبة 50 رسالة في التّوحيد لمحمّد ابن عبد الوهاب رحمه الله ص 133، تقديم عبد حجّاج] .

فالظالمون ما رضوا دين النبي صلى الله علبه وسلم ولا طابت أنفسهم ولا قـرت أعينهـم بـل ثارت ثائرتهم وقامت قيامتهم ، فكم ساوموه ولكنه بقي ثابتا وسبيله يقول { قل للذين كفـروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد } [آل عمران الآية].

فاعلم أخي أنّ الحقّ واحد وهـو أبلج وعليـه نـور ، وأنّ الباطـل كثير متشعب وعليـه ظلمـة ، فاعرف الحق تعرف أهله ، واعرف الباطل تعرف من أتاه ، وخذ الحق من كل مـن أتـاك بـه ، ورد الباطل على صاحبه كائنا من كـان ، ولا تلتفـت لكـل نـاعق عـادى الحـق وعـانق الباطـل ، وعليك بالعلم فإنّ الله ينقذ بنور العلم من ظلمات الجهالة ويهدي بالإستبصـار بـه عـن الوقـوع في عماية الضلالة ، وهوسبحانه قد نصب لنا من شريعة محمّد صـلى اللـه عليـه وسـلم أعلـى علم وأوضح دلالة ، وكان ذلك أفضل ما منّ الله به من التّعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله.

ولله ما أحسن قول الشّاعر وأنسبه لمثل هذا إذ يقول:

الصّمت أفضل من كلام مداهن عرف الحقيقة ثم عاد إلى الـذي لا تعجبوا يا قوم ممّن أخصبوا علوا المنابر والصّحائف سودوا والله ما قالوا الحقيقة والهـدى فلن يسير إلى الحقيقة راغب

نجس السّريرة طيب الكلمات يرضي ويعجب كل طاغ عات في هذه الأيام بالكلمات وتقدّموا في سائر الحفلات كلا ولا كشفوا عن الهلكات في وصل أهل الظلم والشّهوات

عيشوا لدين الله لا لحضارة محفوفة بالرّيب والشّبهات

فالحق ظاهر لا محالة وتبدو حينها أنوار الشّرع وتستطلع شموس العدل وتهب رياح الـدّين وستعلن كلمة الله في عباده وترتفع أوامره ونواهيه وتقوم دواعي الحق وتسقط دواعي الباطل وتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو المرجوع إليه المعوّل عليه وكتابه الكريم وسنّة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم هما المعيار الذي توزن به أعمال العباد ويرجع إليهما في دقيق الأمور وجليلها وبذلك تنجلي ظلمات البدع وتنقصم ظهور أهل الظلم وتنكسر نفوس أهل معاصي الله في الأرض ويضمحل جولان الباطل وتخفق رايات الشّرع في جميع بلاد الله عرّ وجل [رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني صلى الله عليه وسلم ص 53 بتصرّف]

جهاد المرتدين

عن عبادة ابن الصّامت رضي الله عنه أنّه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألاّ ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروكفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) [متفق عليه].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عليه رحمة الله: (وإذا وقع من السّلطان الكفر الصّـريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه كما في الحديث..."يعنـي حـديث عبـادة الآنف الذكر) [فتح الباري صلى الله عليه وسلم 13/7]

من سلسلّة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور المجاهدين المجاهدين الثغور المجاهدين المجاهدين الثغور المجاهدين المجا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله لمّا سُئل عن قتال التتار: (كلّ طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أوغيرهم فإنّه يجب قتالهم حتّى يلتزموا شرائعه كما قاتل أبوبكر والصّحابة رضي الله عنهم مانعي الرّكاة وعلى هذا اتّفق الفقهاء بعده شرائعه كما قاتل أبوبكر والصّحابة رضي الله عنهم مانعي الرّكاة وعلى هذا اتّفق الفقهاء بعده) ... قال: (فأيّما طائفة امتنعت عن بعض الصّلوات المفروضات أوالصّيام أوالحجّ أوإلمتزام جهاد الكفّار أوغير ذلك من التزام واجبات المدّين ومحرّماته المتي لا عذر لأحد في جحودها أوتركها والتي يُكفّر الواحد بجحودها فإنّ الطّائفة الممتنعة تُقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها وهذا ممّا لا أعلم فيه خلافا بين العلماء قال: "وهؤلاء عند المحقّقين ليسوا بمنزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام) [فتح المجيد صلى الله عليه وسلم ص:96].

وقال أيضا عليه رحمة الله: (والصّديق وسائر الصّحابة بدأوا جهاد المرتدين قبل جهاد الكفّار من أهل الكتاب فإنّ جهاد هؤلاء حفظ لما فُتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الـدّين وحفظ رأس المال مقدّم على الربح) [مجموع الفتاوى 35 قتال أهل البغي صلى الله عليه وسلم 159-158].

وقال في موضع آخر: (وهؤلاء المرتدين أعظم جرما عند الله ورسوله وعند المؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتالهم حتما ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه ولا يجوز أن يُعقد لهم ذمّة ولا أمان ولا يُطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تُؤكل ذبائحهم ولا تُنكح نسائهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردّة بالإتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل ،كالشّيخ الهرم والأعمى والزمن باتّفاق العلماء وكذلك نساؤهم عند الجمهور ... فالكافر المرتد أسوأ حالا في الدّين والدّنيا من الكافر المستمر على كفره) إه.

ذكر الدّكتور صلاح الصاوي في كتابه " جماعة المسلمين " عندما تكلّم عن شغور الرّمان عـن الإّمان عـن الإّمام عن شغور الرّمان عـن الإّمام ، قال : (والمقصود به إنعدام الحكومة الشّرعية التي تحمل الكافة على مقتضى النّظـر الشّرعي في عصر من العصور أو في جزء من أرض الإسلام ...) .

ثمّ ذكر أنّه يتخذ في واقع العمل إحدى الصورتين :

انعدامها حسا كما لومات الإمام أوعُزل لسبب يقتضيه ولـم يعقـد أهـل الإختيـار
 البيعة لغيره وبقى النّاس من بعده أوزاعا متفرقين لا يجمعهم ضـابط ولا يربـط شـتات
 رأيهم رابط .

II- إنعدامها شرعا كما لوارتدّ الإمام عن الإسلام أوبدّل الشّرائع أوغيّر الأحكام فسقطت بذلك بيعته وانحلّت عقدة إمامته وإن بقي في موضعه قابضا على أزمّة الأمور.

وذلك لأنّ الحاكم يستمد شرعيته من أمرين :

من بيعة الأمّة له ومن تحكيمه لشريعة الله وإقامته في الأمّة كتاب الله ، وإذا كان أهل السـتّة قد تجاوزوا أمر البيعة في حالة الضرورة وأقرّوا بولاية المتغلّب حقنا للدّماء وجمعا للكلمة فقد انعقد إجماعهم على أنّ من لم يقم في الأمّة كتاب الله فلا شرعية لحكمه ولا انعقاد لبيعته ولا نفوذ لولايته لأنّ تفرّق الأمّة على الحقّ أولى من اجتماعها على الباطل [الضوابط الشّرعيّة لتحقيق الأخوة الإيمانية والوحدة الإسلاميّة ص:32 سعيد عبد العظيم].

قال ابن حجر نقلا عن ابن التين : (وقد أجمعوا أنّ الخليفة إذا دعا إلى كفر أوبدعة أنّه يُقام عليه) [الفتح عليه ، واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الـدّماء وانتهك الحرمات هل يُقام عليه) [الفتح 13/105].

وهذا دليل صـريح فـي أنّ الشّـرك وفسـاد الـدّين أخطـر وأشـدّ مـن سـفك الـدّماء ، فالسّـيف هوالفاصل بيننا وبينهم حتّى يعود شرع الله هومصدر الحكم وكلمة الله هي العليا وكلمة الــذين كفروا هي السّفلى .

فاعلم أيّها العاقل أنّ هذه الدّيار قد تجلّى فيها الكفر واستبان لكل ذي لب وجنان واتضح طريق الظلم والطّغيان لأنه سبيل كلّ شيطان معاد لشرع الله وسنّة نبيّه المصطفى العدنان ، فقد حملت عصبة الإسلام اليوم راية الجهاد وعاهدت ربّها على المضيّ قُدما حتّى يصير أمرها إلى إحدى الحسنيين عاهدت ربّها أتّها لا تهن ولا تحزن لما يصيبها في هذا الطّريق وأن لا تيأس من روح الله وأن لا تقنط من أمر الله فهي تعلم أنّ الطّريق شاقٌ وطويل بعيد المراحل كـثير العقبات ولكنّه موصل بإذن الله إلى أنوار العدل والإسلام قاض على جذور الظلم وصعاليك الباطل والأوهام.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (أنتم اليوم على بينة من أمركم تأمرون بالمعروف وتنهون على المنكر وتجاهدون في سبيل الله ثمّ تظهر فيكم السّكرتان،سكرة الجهل وحبّ العيش فلا تأمرون بمعروف ولاتنهون عن منكر ولا تجاهدون في سبيل الله القائمون منكم يومئذ بالكتاب والسنّة لهم أجر خمسين صديقا، قالوا يا رسول الله منّا أومنهم قال: لا بل منكم) وعن أنس رضي الله عنه رواه أبونعيم صلى الله عليه وسلم 8/48، وهو صحيح -درء الإرتياب عن حديث ما أن عليه والأصحاب لسليم الهلالي].

جعلنا الله من هذه الطَّائفة التي يُعزِّ بها أمر الدِّين وُيحي بها سنَّة إمام المتقين.

وليعلم الدّاني والقاصي أنّ الجهاد ماض لا يلتفت إلى المرتدين والقاعدين ، " والجهاد ماض قائم مع الأئمة الأبرار والفجّار مذ بُعث النبيصلى الله عليه وسلم إلى أن يُقاتل آخر هذه الأمّـة الدّجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل " [قطف الثمر ص 133 لصديق حسان خان].

كلمة حول الوئام المزعوم

الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور من سلسلة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصر

من سلسلة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور

بأحكام الدين

إنّ الطّاغوت اليوم قد فتح الأبواب قصد اللّعب على العواطف واستمالة القلوب وبعد أن عجــز

عن استئصال عصبة الإسلام بالحديد والنّار خلال كـلّ هـذه السّنين الماضية ، فـراح يُغـازل

المجاهدين ويبين لهم أنّه قد عفا عنهم وصفح إن هم عادوا إليـه منيـبين ورجعـوا إلـي أحضـانه

مستغفرين معترفين بذنبهم العظيم .

وهذا حال كلِّ فئة سلكت صراط الله المستقيم وأعلنت عداوتها لأعدائه الكافرين ، وكانت

هذه سنّة الأنبياء المرسلين مع قومهم الكافرين على مرّ العصور { وقال الذين كفروا لرسلهم

لنخرجتّكم من أرضنا أولتعودن في ملتنا فـأوحى إليهـم ربهـم لنهلكّن الظـالمين * ولنسـكننكم

الأرض من بعدهم ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد } [سورة إبراهيم 13-14].

وقد قال صلى الله عليه وسلم مبينا لأمِّته كيف يكون الحبِّ والبغض ولمن يكون ، فقال صلى

الله عليه وسلم: (ثلاثا من كنّا فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحـبّ إليـه

ممّا سواهما وأن يحبّ المرء لا يحبّه إلاّ لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه اللـه منـه

كما يكره أن يُقذف في النّار) [رواه البخـاري 16 ومسـلم 43 والنّرمـذي 3634 وابـن مـاجه

4033وأحمد 3/104].

فالمؤمن الكامل الإيمان يحَبّ من كلّ وجه والكافر يُبغض من كـلّ وجـه والفاسـق والعاصـي

الذي عنده أصل الإيمان يحَبّ لإيمانه ويُبغض لفسقه ومعصيته .

ولكن أعداء لله يمكرون ويكيدون وما دعوتهم هذه إلاّ لغرض هـدم العقيـدة ، قـال تعـالي { يـا

أيِّها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إنّ الله كان عليما حكيما } [الأحزاب 1] .

قال ابن كثير : (هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى فإنّه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا فلأن

19

يأمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى) .إهـ

وقال تعالى مخاطبا نبيّه صلى الله عليه وسلم والخطاب لأمّته { ولا تطع منهم آثما أوكفورا } [الإنسان 24، الآثم هوالفاجر في أفعاله ، الكفور هوالكافر قلبه] ، وهكذا فلا بدّ أن يقف أصحاب الدّعوة إلى الله موقف المفاصلة الكاملة مع هؤلاء الطّواغيت ، ويوم تتم هذه المفاصلة يتحقق وعد الله بالنّصر لأوليائه والتّدمير على أعدائه ففي تاريخ الدّعوة إلى الله على مدار التّاريخ لم يفصل الله بين أوليائه وأعدائه إلاّ بعد أن فاصل أولياؤه أعداءه على أساس العقيدة فاختاروا الله وحده .

حقيقة الهدنة

لقد كان الصّحابة رضي الله عنهم والسلف من بعدهم على الرغـم مـن غـزارة علمهـم ورفعـة درجة فهمهم يدعون إلى الإبّباع وينهون عن الإبتـداع ، لا يقيسـون الأمـور برأيهـم ولا يخوضـون في كتاب الله بأهوائهم { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } [الأنعام 90].

قال بن مسعود رضي الله عنه: (ليس عام إلاّ والذي بعده شرّ منه لا أقـول عـام أمطـر مـن عام ولا عام أمطـر مـن عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خيـاركم وعلمـائكم ثـمّ يحـدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيصدم الإسلام ويثلم) [الإعتصام ص:464].

فقد قام دعاة الذلّة والصّغار من الجزأرة وأهل الأهواء بعقد هذه السّلم المخزية مع الطاغوت على أرض الجزائر الطّيبة ، وباعوا جهادهم بثمن بخس واتّبعوا غير سبيل الأوّلين إتّبعوا أهواءهم فضلّوا وأضلّوا وزيّن لهم الشّيطان أعمالهم فصدّهم عن السّبيل فهم لا يهتدون.

وحقيقة هذه الهدنة مؤامرة قام بها الطاغوت قصد ضرب الجهاد والقضاء عليه من الجذور بعدما فشل في كلّ المحاولات التي سبقت هذه الخدعة...فجرف سيلها أناسا سكنت الدنيا قلوبهم وملكت حياة القصور عقولهم فانساقوا وراء شهواتهم ورجعوا إلى زوجاتهم ...والسّلام عليك أيها الجهاد !هكذا قالوها بلسان الحال أوبلسان المقال .

وقد أقرّ الصدّيق رضي الله عنه وأجمع الصّحابة كلّهم على أنّ المرتـدّ لا يقبـل منـه إلاّ حربـا مجلية أوسلم ا مخزية...وكلام العلماء كثير فـي هـذا المجـال... إلاّ مـن طمـس اللـه بصـيرته وأعماه عن هذه النّصوص.

فقد قال ابن تيمية عليه رحمة الله: (فإنّ هؤلاء المرتدين يجب قتالهم حتما ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجور أن يعقد لهم ذمّة ولا هدنة ولا أمان ... والكافر الأصليّ يجوز أن يعقد له أمان وهدنة) [مجموع الفتاوى صلى الله عليه وسلم 28/114].

قال الماوردي: (لا يجور إقرار المرتدّ على ردّته بجزية ولا عهد) [الأحكام السطانية ص:17 ولمزيد من التّفصيل أنظر رسالة ضياء الصّبح في الردّ على دعاة الهدنة والصّلح].

قال بن رجب عليه رحمة الله: (من خالف أمري من أجل الشّبهات وهم أهل الأهواء والبدع فكلّهم لهم نصيب من الذلّة والصّغار بحسب مخالفتهم لأوامره قال تعالى: { إنّ الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربّهم في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين } ، وقال تعالى: " { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم } ، قال سفيان: " الفتنة أن يطبع على قلوبهم " فلهذا تغلّظت عقوبة المبتدعة على عقوبة العاصي لأنّ المبتدع مفتر على الله مخالف لأمر رسوله لأجل هواه) [الحكم الجديرة بالإذاعة 39-40 ، نقلا عن " مأ أنا عليه وأصحابي "ص:43].

وإلى هؤلاء المبتدعة نسوق لهم هذه العبارة للأستاذ سيّد قطب رحمه الله حـتى نـبين لهـم أنّ الطريق الموصل إلى برّ الأمان طريق واحد وأنّ سـبيل النّجـاة والخلاص واحـد وهوالـذي كـان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فـافهموا هـذا إن كـانت عقـولكم لا تـزال بخيـر ، يقـول السيّد قطب رحمه الله [في ظلال القرآن: 4\2034] : { قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله علـى بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين } [سورة يوسف 108] : (لا ظـاهر الشّرك ولا خافية هذه طريقي فمن شاء فليتابع ومن شاء فأنا سائر في طريقي المستقيم ، وأصحاب الدعوة إلى الله لا بـدّ لهـم مـن هـذا التّمييـز لابـدّ لهـم أن يعلنـوا أنّهـم أمّـة وحـدهم وأصحاب الدعوة إلى الله لا بـدّ لهـم ولا يسلك مسلكهم ولا يدين لقيادتهم ويتميّـزون ولا يختلطـون ولا يكفي أن يدعوأصحاب هذا الدّين إلى دينهـم وهـم متميّعـون فـي المجتمـع الجـاهلي، فهـذه الدعوة لا تؤدّى شيئا ذا قيمة .

إنهم لا بدّ لهم منذ اليوم الأوّل أن يعلنوا أنهم شئ آخر غير الجاهليّة وأنهم يتميّزون بتجمّع خاصّ آصرته العقيدة المتميّزة وعنوانه القيادة الإسلامية لابدّ لهم أن يميّزوا أنفسهم من المجتمع الجاهليّ أيضا ، إنّ اندفاعهم وتميّعهم في المجتمع الجاهليّ أيضا ، إنّ اندفاعهم وتميّعهم في المجتمع الجاهليّ أيضا ، إنّ اندفاعهم وتميّعهم في المجتمع الجاهليّ السلطان الذي تحمله على المجتمع الجاهليّ وبقاءهم في ظلّ القيادة الجاهلية يذهب بكلّ السلطان الذي تحمله عقيدتهم وبكلّ الجاذبيّة التي يمكن أن تكون للدّعوة الحديدة .

التبوية الحقيقة لم يكن مجالها فقط هوالدّعوة النّبوية في أوساط المشركين، إنّ مجالها هومجال هذه الدّعوة كلّما عادت الجاهليّة فغلبت على حياة النّاس وجاهليّة القرن العشرين لا تختلف في مقوّماتها الأصليّة وفي ملامحها المميّزة عن كلّ جاهليّة أخرى واجهتها الدّعوة الإسلامية على مدار التاريخ.

والذين يظنون أنهم يصلون إلى شيء عن طريق التّميّع في المجتمع الجاهليّ والأوضاع باللـدّعوة إلى الجاهليّة والتدسّس الناعم من خلال تلك المجتمعات ومن خلال هذه الأوضاع باللـدّعوة إلى الإسلام ، هؤلاء لا يدركون طبيعة هذه العقيدة ولا كيف ينبغي أن تطرق القلـوب إنّ أصحاب اللـدّعوة المخاهب الإلحادية أنفسهم يكشفون عن عنوانهم وواجهتهم ،أفلا يعلن أصحاب اللـدّعوة الإسلامية عن عنوانهم الخاصيّ! وطريقهم الخاصيّ! وسبيلهم المتي تفترق تماما عن سبيل الجاهليّة ؟!) ا.هـ [هذه الفقرة من كلام سيّد قطب رحمه الله أوردها صاحب كتاب "فضل الغنيّ الحميد في التعليق على كتاب التوحيد" ص 129 ، وقال عند لفظ "جاهلية" ما نصّه: لفظ الجاهلية كثيرا جدّا ما يستعمله المؤّلف وهو مرادف عنده في معظم المواطن لمعنى الكفر والشّرك، وهذا بلا شكّ ممّا يحتاج إلى تنبيه فإنّ لفظ الجاهلية قد ورد في الكتاب والسنّة لبيان ما كان عليه أهل الكفر والشّرك من الجهل والضلاّل وكثيرا ما استعمله الصحّابة في وصف مرحلة زمنيّة في حياتهم قبل إسلامهم وهوعلى هذا يشمل ما كان كفرا وما كان

من سلسلَة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور المجاهدين المجاهدين الثغور المخاهدين بأحكام الدين

معصية، وما نقلناه هنا عن الأستاذ سيّد قطب قصدنا منه إثبات بطلان المداهنة في أمور الدّعوة ووسائلها ووجوب تميّز الدّعاة في سلوكهم ومنهجهم عن أهل الباطل كلّهم من أهل الشرك والنّفاق أومن أهل البدع والصّلال ولا يلزم منه الحكم بالتّكفير أوالشّرك الأكبر على كلّ ما وصف بأنّه جاهليّ].

قال ياسر برهامي: (فنقول لهؤلاء الواهمين: إنّ مشروعيّة الوسيلة كمشروعيّة الغاية ، سواء بسواء في المنهج الربّاني ، قال الله عرّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وسلم مبيّنا له: { اتّق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين } [الأحزاب] ، وقال تعالى: { واتّبع ما يوحى إليك من ربّك إنّ الله كان بما تعملون خبيرا } [الأحزاب] ، فاتّباع الوحي لا اتّباع الهوى وأهواء أهل الرّيغ والصّلال ،حين يأخذون النّاس معهم تارة يمينا وتارة شمالا ، وتارة شرقا وتارة غربا ، وتارة إشتراكية وأخرى ديمقراطية ، أفنسير معهم في كلّ مرة ، قال تعالى: { وتوكّل على الله وكفى بالله وكيلا } [الأحزاب] ، فلسنا بالأسباب ننتصر ولا بالقوّة والعدد والعتاد وإن كان الواجب إعداد ما استطعنا منها طالما كان سببا مشروعا وإنّما ننتصر بالتوكّل على الله في دفع أذاهم وردّ فتنتهم وهوحسبنا ونعم الوكيل) [فضل الغني الحميد تعليقات مهمّة على كتاب النّوحيد ص 130].

ألا فليعلم هؤلاء الحمقى أنّ الخير كلّ الخير في سلوك نهج سلفنا الصالح رضوان اللـه عليهـم وفي اقتفاء أثرهم وتتبّع منهجهم في فهم كلّ صغير وكبير من أمور الدّين ...

فالخير كلَّ الخير في اتِّباع من سلف والشِّر كلِّ الشِّر في ابتداع من خلف

إنّهم لا يزدادون بعلمهم هذا إلاّ ذلّة وصغارا ، وأيّ خير فيمن داهن طاغوتا رافضا لأحكام الله عرّ وجلّ ونصب العداوة للمجاهدين، بل أيّ خير فيمن أعان الطّاغوت على المجاهدين وتسبّب في كشف مراكزهم وقتل أفرادهم ، وأيّ مصلحة يحقّقها هـؤلاء سـوى مصـلحة القضاء على

الجهاد ! أفلا يعقلون ؟!.

لقد أصبحوا وسيلة في يد الطّاغوت رهن إشارته وطوع أمره يوجّههم كيف يشاء وتخدمهم متى شاء ، فالله المسؤول أن يكفينا شرّهم : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم } [سورة النّور 63].



أخي المحاهد :

إعلم أنّ الموت كرامة لكلّ مسلم لقي الله على السنّة . واعلم أنّ اقتصادا في سبيل الله وسنّة خير من اجتهاد في خلاف سبيل الله وسنّة . واحذر أن تكون من الذين اتّبعوا أهواءهم ونبذوا سنّة نبيّهم صلى الله عليه وسلم . واحرص كي يكون عملك كلّه على منهج الأنبياء وسنّتهم .

فقد خرّج ابن وضّاح في كتاب القطعان من حديث الأوزاعي أنّه بلغـه عـن الحسـن أنّـه قـال : (لن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتـاب اللـه إذا وافقـوه حمدوا الله وإذا خالفوه عرّفوا بكتاب الله ضلالة من ضلّ وهدي من اهتدى فأولئك خلفاء الله) [الإعتصام ص 36].

فإذا كان جهادك وعملك على منهج الأنبياء وستّتهم فاحرص بعد ذلك أن يكون عملك خالصا لله وحده وجهادك في سبيل الله غايته إرضاء الرّحمان وتحكيم شريعة الواحد الـدّيان ، واعلـم حينها أنّ الله لن يتخلى عنك وسيكون معك بالتّوفيق والتّصر والهداية إلى سواء السبيل ، قـال تعالى : { والذين جاهدوا فينا لنهديتهم سبلنا } [العنكبوت 69].

وسبيل الله الذي دعا إليه ويهدي إليه من جاهد في سبيله هو الصّراط المستقيم وهوالسنّة ، قال تعالى : { وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتقرق بكم عن سبيله ذالكم وصّاكم به لعلّكم تتقون } [الأنعام 153] ، فالسبل التي حدّرنا منها الله عزّ وجلّ ونهانا عن اتباعها في هذه الآية هي سبل أهل الإختلاف الحائدين عن الصّراط المستقيم ، وهم أهل البدع ، وليس المراد بها سبل المعاصي لأنّ المعاصي من حيث هي معاصي لم يضعها أحد طريقا تسلك .

وعليك بالعلم فبه يعصمك الله من الرّبغ والإنحراف عن جادة الطّريـق وبـه تعـرف الحـق مـن الباطل ويتضّح لديك سبيل المؤمنين ، قال ابن الجوزي عليه رحمة الله : (ابتعث الله سـبحانه وتعالى محمّدا صلى الله عليه وسلم فرفع المقابح وشرع المصالح فسار أصحابه معـه وبعـده في ضوء نوره سالمين من العدووغروره ، فلمّا انسلخ نهار وجـودهم أقبلـت أغبـاش الظلمـات فعادت الأهواء تُنشئ بدعا وتضيّق سبلا ما زال متسعا ، ففرّق الأكثرون دينهـم وكـانوا شـيعا ، فنوق إبليس يُلبّس ويُزخرف ويُفرّق ويؤلّف ، وإنّما يصلح له التلصّص فـي ليـل الجهـل فلوقـد طلع عليه صبح العلم افتضح).

واحرص أن تكون مع الجماعة فإنّ يد الله مع الجماعة ، والجماعة رحمة وصيب نافع ، قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : (عليكم بالسّمع والطّاعة فإنّها حبل الله الـذي أمـر بـه ، ثمّ قبض يده ، وقال : إنّ التي تكرهون في الجماعة خير من الذي تحبّون في الفرقة) .

واعمل على بصيرة ونيّة حسنّة فيردّ الله بك المبتدع والمفتون الرّائغ الجائر فتكـون خلفـا مـن نبيّك صلى الله عليه وسلم ، فأحيي كتاب الله وسنّة نبيّه فإنّك لـن تلقـى اللـه بعمـل يشـبهه) [الإعتصام ص 25].

ولله درّ ابن القيّم حين قال :

إسمع مقـالة ناصح معوان بالوحي لا بزخارف الهذيان جاءت على المبعوث بالفرقان ضرب المجاهد فوق كل بنان من قلّة الأنصار والأعـوان يا أيّها الرّجـل المريـد نجاتـه كن في أمورك كلّها متمسكــا وانصر كتاب الله والسّنن الـتي واضرب بسيف الوحي كلّ معطّل واصدع بما قال الرّسول ولا تخف

وصلّ اللهم على محمّد وعلى آله صحبه وسلم

تمّت بحمد الله يوم الثلاثاء 13 رمضان 1420 هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 1999 م على السّاعة الواحدة وخمس وعشرين دقيقة

من إصدارات الجماعة

الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور من سلسلة توعية المجاهدين بأحكام الدين الدر المنثور في نصرة منهج أهل الثغور من سلسلة توعية المجاهدين بأحكام الدين بأحكام الدين مالك بن نبي في الميزان/ الشيخ أبوالهيثم / الدار الأثرية للطباعة / 1419هـ للطباعة / 1419هـ عضو الهيئة الشرعية للمنطقة الثانية / 1419هـ عضو الهيئة الشرعية للمنطقة الثانية / 1419هـ المعلى المنطقة الثانية / 1419هـ المنطقة الثانية / 1419هـ المنطقة المنطقة الثانية / 1419هـ المنطقة المنطقة الثانية / 1419هـ المنطقة المنطقة المنطقة الثانية / 1419هـ المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة الثانية / 1419هـ المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة الثانية / 1419هـ المنطقة ال

تم تـنـزيل هذا المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info